بلزم منه ثم مخالفة هيئة البدا البشري وهو مفقود هنا
وقياس ما تقرر ان من عقدت يمناه او كان بها مانع
يسن له المصافحة بيسراه وهو متجه واذا اراد التقبيل
وبفمه زرع كريه تمكن زواله سن له تقطيعه فان لم
يمكنه لنحو تحجر تقبل حيث لم يؤد احدا بعد برئه وليحذر
المحرم من تقبيله ومسه حيث كان مطيبا وهو عنبره
من تحته بلسانه كما يفعله بعض العامة فان ذلك حرام
ان وصله رطوبة منه قال بعضهم والافضل ان لا يجعل
على يده حايلا الا لعذر او نجاسة وان يكون استلامه
له بعد ان يستقبله وقبل ان يقبله انتهى وقوله وقبل
ان يقبله يومي الى ما ذكرته في كلام المصنف اولا الفصل
الثاني في كيفية الطواف والطامة الاشارة هنا تشمل
الركن اليماني وهو الاوجه كما قاله العز بن عبد السلام
والبارزي ونقله العز بن جماعة عن جماعة من المتاخرين
ورجحه المحب الطبري قياسا على الاسود وخالف في ذلك
ابن ابي الصيف واختاره العز بن جماعة فقول
ثم قبل ما اشار به هو ما في المجموع وهو ظاهر خلافا
لمن نازع فيه وكلامه يشمل ما اشار به لليماني والامر
كذلك خلافا لمن ثم رايت بعضهم بحثه ايضا وعرف بان
الحجر اشرف فاختص بذلك واليماني مزيد فيه
ان تقبيل ما اشار به للحجر حالة كونه كثير من الناس فعيد
بخلاف نفس الاشارة ويقابه ما يوجه به المعتمد من بد
الطهار

الطهار تعظيم الحجر وذلك لا يأتي في الركن اليماني لان الحجر
امتاز عنه بخصائص فلا يلزم من الحاقه به في نفس
الاشارة الحاقه به في شيء تابع لها نحو
ولا يشير بالفم الى التقبيل اي لان الاشارة بالقبلة
بقبيح فعلها كما قاله في الرواجح وبه يجاب عما استشكله
به الزركشي من ان العاجز عن الرمل يظهر ما ينقص فعله
لان التشبه بالمتعبدين مطلوب نعم لا تقصد الاشارة
له بالسجود لانتفا المعنى المانع للاشارة بالفم قال
قال الزركشي لا بأس بتقبيل الحجر الاسود في غير طواف ورد عليه بان
ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يخرج من المسجد مطلقا حتى يقبله
وبما روي عن عثيره عن ابراهيم قال كانوا يستحبون ان
يستلموا الحجر كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه فكانهم كانوا
يستلمون ويودعون ويجاب بان فعل ابن عمر رضي الله عنهما
غير حجة وما بعده يتوقف الرد به على صحة سنده
وكون الضمير فيه عايدا الى الصحابة رضي الله عنهم على
ان هذا لا يقتضي ان يكون ذلك اجماعا كما يعرف من
محله ونقل السعودي ان اول من استلمه قبل الصلاة بعدها
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما واستحب الولاة ذلك
بعده تبعا له واتخذ منه بعضهم تقرب ذلك عقب الصلاة
وكل عبادة فعلت بالمسجد ثم قال وكلما دخله ويرد
على من قوله المتقدم اي ولحناثا كما يدل له كلامه
في المجموع في باب الاحداث فلا بأس لهم ذلك الا عند خلو

Copyright © King Saud University